

النطاق الإلكتروني: هو النطاق (الدومين) المسجل على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى ومن خلاله يتم الدخول أو الاستدلال على المواقع الإلكترونية.

الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية: الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني الذي يصدر باسم معين وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وبهذا أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى.

المحتوى الإلكتروني: المحتوى النصي أو السمعي أو المرئي الثابت أو المتحرّك أو المعدّل الواسط الذي يشمل أي تركيبة مما ذكر والذي يتم تطويره أو إنتاجه أو تحريره أو تداوله بوسائل إلكترونية، أو أي نوع من المحتوى تم تحويله إلى إلكتروني، والذي يشير وبهذا النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى.

الصحيفة الإلكترونية: موقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية يقدم من خلالها المحتوى الإلكتروني المعتمد الأخبار والموضوعات والمقالات والوسائل المتعددة ذات الطابع الصحفى أو الإعلامى سواء تم نشر هذا المحتوى في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة.

الخدمات الإعلامية أو الإعلانية التجارية الإلكترونية: المحتوى المتضمن الترويج لأعمال أو خدمات أو منتجات أو لأشخاص من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصال آخر.

صاحب الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تُبْثَتْ تَسْبِةُ المَوْقِعِ أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية إليه.

المدير المسؤول: الشخص الطبيعي الذي يعيّنه صاحب الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية ويكون مسؤولاً أمام الجهات الإدارية والقضائية عن محتوى الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية.

التعجب: مع النفاذ للموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية.

مادة (2)

يعتبر الإعلام الإلكتروني أحد مكونات المنظومة الإعلامية في الدولة، وجريدة استخدامه محفوظة للجميع وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا رقابة مسبقة على ما يتم تداوله من محتوى عبر المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية.

مادة (3)

تولى الدولة رعاية المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاضعة لأحكام هذا القانون والعامين فيها و توفير التسهيلات الازمة لمواكبة التطور التكنولوجي المطرد للإعلام الإلكتروني وفقاً لما تقتضيه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (4)

ينشر بالموقع الإلكتروني للوزارة سجل خاص بالمواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية المترخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون بوضع فيه اسم المرخص له، والمدير المسؤول، والعاملين فيه، والغرض منه، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط إجراء استعلامات الرئيسي التي تجريها المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية المرخص لها.

مادة (5)

يسري هذا القانون على المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الآتية:

دور النشر الإلكتروني.

قانون رقم (8) لسنة 2016

تنظيم الإعلام الإلكتروني

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وأحرازاته والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعديل بالقانون رقم 61 لسنة 1982،

وعلى القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 64 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية،

وعلى القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر،

وعلى القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والسموع، وعلى المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية،

وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية، وعلى القانون رقم 37 لسنة 2014 بشأن إنشاء هيئة تطبيق

الاتصالات وتقنية المعلومات المعديل بالقانون رقم 98 لسنة 2015،

وعلى القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تهريب المعلومات،

وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

شئ تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعنى المبين قرین كل منها:

الوزير: وزير الإعلام.

الوزارة: وزارة الإعلام.

الإعلام الإلكتروني: النشاط الذي يتضمن نشر أو بث المواد أو النماذج أو الخدمات الإعلامية ذات المحتوى الإلكتروني التي يتم إنتاجها أو تطويرها أو تحريرها أو تداولها أو بثها أو نشرها والنفاذ إليها من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى.

نشر الإلكتروني: نقل أو بث أو إرسال أو استقبال أنشطة الإعلام الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى وذلك باستخدام أجهزة أو تطبيقات إلكترونية، بما كانت طبيعتها وغيرها من وسائل التقنية الحديثة، وذلك بقصد

العام.

الإلكترونية، وبكون مسؤولاً عن المحتوى المنشور فيهما، سواء كان صادراً عنه أو من غيره، ويشترط في المدير المسؤول ما يلي: أن يكون كويتي الجنسية؛ لا يقل عمره عن (21) عاماً، كاملاً الأهلية. أن يكون حاصلاً على تهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل. أن يكون حسن المسيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ألا يكون مديرًا لموقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية أخرى مرخصة. وإذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً أو شركة من شركات الشخص الواحد فيجوز أن يكون هو المدير المسؤول عن السوق أو الوسيلة إذا توافرت فيه الشروط السابقة.

مادة (10)

في حالة خلو منصب المدير المسؤول أو فقده أحد الشروط اللازم توفرها فيه، يجب على المرخص له تعين بديل توافر فيه ذات الشروط المفروضة، وذلك خلال مدة ستة أشهر.

ويكون المرخص له مسؤولاً عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية إلى حين تعين البديل، خلال البعد المحدد في الفقرة السابقة.

مادة (11)

يصدر الوزير قراراً في شأن طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط المقررة قانوناً، فإذا انقضت هذه المدة دون صدور القرار أعتبر الطلب مرفوضاً، ولذوي الشأن الطليم من قرار الرفض إلى الوزير خلال مدة (60) سنتين يوماً من تاريخ قرار الرفض، فإذا انقضت هذه المدة دون صدور قرار: أعتبر الطليم مرفوضاً.

مادة (12)

يجب على طالب الترخيص بموقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية أن يودع خلال سنتين يوماً من تاريخ إخطاره بالموافقة على الترخيص عزانة الوزارة كفالة مالية قدرها خمسةمائة دينار ويجوز أن يقدم بدلاً من الكفالة المالية ضماناً مصرفياً موجهاً إلى الوزارة مطلقاً من أي قيد أو شرط.

وللوزارة الحق في أن تخصم من الكفالة المالية أو الضمان المصرفي ما يلزم به أو يستحق على المرخص له أو المدير المسؤول من الغرامات أو غرامات مالية أو تعويضات مستحقة للوزارة بناء على هذا القانون.

وعلى المرخص له استكمال ما يرد على الكفالة أو الضمان من نقص خلال سنتين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك.

مادة (13)

يجب على المرخص له بماي من الأنشطة الخاضعة لاحكام هذا القانون مزاولة النشاط خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص، وللوزارة تسديد هذه المدة بحد أقصى ستة أشهر أخرى بناء على طلب المرخص له.

مادة (14)

يقع باطلأ كل إيجار للترخيص، ولا يجوز بيعه أو التأجير عنه دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة وبحسب أن توافر في المشتري أو المتعازل إليه الشروط المقررة في هذا القانون لإصدار الترخيص.

وتوثقة المرخص له خلال ستة من تاريخ الوفاة طلب نقل الترخيص إليهم أو إلى شخص آخر إذا توافرت الشروط المفروضة قانوناً.

وكالات الأنباء الإلكترونية.
الصحافة الإلكترونية.

الخدمات الإخبارية.
المواقع والوسائل والخدمات الإعلامية والإعلانية التجارية الإلكترونية
والمسنودة.

ولا تسرى أحكام هذا القانون على النطاق أو الموقع أو الوسيلة أو الحساب الإلكتروني الشخصي الذي لا يتصل مستخدماً بالمهنية المتخصصة.

مادة (6)

مع مراعاة أحكام أي قانون آخر، على من يرغب في إنشاء أو تشغيل أي من المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في المادة السابقة الحصول على ترخيص من الوزارة، وتكون مدة الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة.

مادة (7)

يكفي بالنسبة للمواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاصة بسلطات الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة وأي جهة حكومية أخرى وجمعيات انتفع العام المشهورة والجهات التابعة لها، والنقابات والاتحادات المنتشرة وفقاً لأحكام القانون، إخطار الوزارة عن إنشاء الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية وتحديد المدير المسؤول خلال ستين يوماً من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية فيما يتعلق بائعها، وقبل ستين يوماً من إنشاء الموقع أو الوسيلة، وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية.

مادة (8)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعده لذلك، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي:
أن يكون كويتي الجنسية، لا يقل عمره عن 21 عاماً، كاملاً الأهلية.
أن يكون حسن المسيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
أن يحدد اسم الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، ويشترط ألا يكون مخالفأً للنظام العام أو الآداب العامة أو مطابقاً أو مماثلاً لاسم موقع آخر.

أن يكون له مفر معلوم خاص بالنشاط موضوع الترخيص.
ويجوز للأشخاص الاعتبارية الكويتية طلب الترخيص بمتولدة أحد الأنشطة الواردة في المادة (5) من هذا القانون: مع مراعاة أن يكون جميع رأس المال الكويتي بالنسبة لطلب الترخيص ب المباشرة الأنشطة الوردة في البند 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من ذات المادة.
أما بالنسبة للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرتبة والمسموعة - المرخص لها من الوزارة - الواجبة في إنشاء موقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية لها يمكن تقديم نسخة من الترخيص الصادر لها مع الطلب.

مادة (9)

على طالب الترخيص تعين مدير مسؤول يكون ممثلاً له أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية

على كل من يمارس أيًّا من الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون بدون ترخيص أو يخالف أيًّا من أحكام هذا القانون، خرامة لا تقل عن خمسة مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، ويحوز الحكم بحجب المواقع نهائياً.

ويجوز لرئيس دائرة الجنائيات عند الضرورة: وبناءً على طلب النيابة العامة، إصدار قرار بحجب الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية لمدة لا تجاوز أسبوعين قابلة التجديد وذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة.

مادة (20)

يعذر الوزير قراراً بتحديد الموظفين المخولين بضبط الحالات التي تقع لأحكام هذا القانون وبيان الإجراءات التي تبع في شأنها.

مادة (21)

تحصل النيابة العامة - دون غيرها - بالتحقيق والتصريح والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (22)

تكون دائرة الجنائيات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتنالق أحكامها أمام محكمة الاستئناف، واستثناءً من أحكام المادة الثامنة من القانون رقم (40) لسنة 1972 المشار إليه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطرق التمييز.

مادة (23)

تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقوعها، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يتم رفعها خلال سنة من هذا التاريخ، ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد السقوط من تاريخ انتصافها أو صدور حكم نهائي فيها.

مادة (24)

يجب على كافة المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في المادة (5) من هذا القانون والقائمة عند العمل به توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية.

مادة (25)

يشترى في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للوزارة منطوق الأحكام القضائية النهائية وقرارات إلغاء انتهاك الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (26)

يعذر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (27)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم الثاني لتاريخ نشره.

وعلى الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكامه.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر انس في : 23 ربيع الآخر 1437 هـ

الموافق : 2 فبراير 2016 م

مادة (15)

تبين اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن يتضمنها الترخيص والمستندات التي يجب أن ترفق بطلبات الترخيص والتجديد ونقل الملكية، وعلى المرخص له إخطار الوزارة بأي تغير في البيانات الخاصة بترخيص الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية أو بالمدير المسؤول أو العاملين فيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث التغيير.

مادة (16)

مع عدم الإخلال بأي نص تشريع آخر يلغي الترخيص في الأحوال الآتية: إذا كان المرخص له شخصاً اعتباراً وانقضت سنته القانونية لأي سبب من الأسباب المقررة قانوناً.

إذا فقد المرخص له أيًّا من الشروط الواردة في المادة (8) من هذا القانون.

إذا خلا منصب المدير المسؤول أو فقد المدير المعين أحد الشروط اللازم توافقها فيه ولم يقم المرخص له بتعيين بدليل توافق فيه الشروط المقررة خلال المدة المحددة في المادة (10) من هذا القانون.

إذا قام المرخص له بتأجير الترخيص.

إذا قام المرخص له ببيع الترخيص أو انتاز عنه دون موافقة الوزارة.

إذا لم يقم المرخص له ب مباشرة النشاط المرخص به خلال السنة المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القانون.

إذا انتهت مدة الترخيص دون طلب تجديده خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاءه.

إذا توفى المرخص له ولم يكن له وارث شرعى أو إذا لم يقدم الوثائق ينقل الترخيص خلال المدة المحددة بالمادة (14).

وفي غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء الترخيص إلا بحكم قضائي واجب التنفيذ أو بناء على طلب كتابي من المرخص له.

مادة (17)

يكون المدير المسؤول عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية مسؤولاً عما يتضمنه المحتوى من مخالفات لأحكام هذا القانون، ويجب عليه تحري الدقة والمصداقية في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات، كما يجب عليه أن ينشر ويدون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى أو من أي شخص اعتباري أو ضبعي أو من يمثله قانوناً ورد اسمه أو اشير إليه في كتابة أو رسم أو رمز تم نشره بالموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية أو ذوي الشأن وفي ذات مكان النشر وبدلات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرته به المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب.

مادة (18)

يحظر على الموقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاصة لأحكام هذا القانون نشر أو بث أو إعادة بث أو إرسال أو نقل أي محتوى يتضمن أيًّا من المحظورات المبينة بمواد (19، 20، 21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 والمادة (11) من القانون رقم (61) لسنة 2007 المشار إليها، وتتوافق العقوبات المفروضة في هذين القانونين في حالة مخالفته هذه المحظورات

مادة (19)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، تقع المحكمة المختصة

الإلكتروني، الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، الصحفة الإلكترونية، الخدمات الإعلامية والإعلانية التجارية، صاحب الموقع، والمدير المسؤول والمحجب.

وأوضح الماده (2) فلسفة إصدار هذا القانون وهي أن الإعلام الإلكتروني يعبر أحد مكونات المنظومة الإعلامية في الدولة، مؤكدة على أن حرية استخدامه مكفولة للجميع وفقاً لأحكام هذا القانون، وأنه لا رقابة مسبقة على ما يتم تداوله من محتوى عبر الواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية.

وأكملت المادة (3) على أحد أهداف إصدار هذا القانون وهو حرص الدولة على رعاية الواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاصة لأحكام هذا القانون والعاملين فيها، وذلك لمواكبة التطور التكنولوجي المطرد للإعلام الإلكتروني. وفقاً لما تطمه اللائحة التنفيذية.

ونظمت المادة (4) نشر سجل للواقع المرخص لها بموقع الوزارة الإلكتروني.

وحددت المادة (5) الواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية التي يسري عليها هذا القانون وعدها (6) حصراً، جميعها تتعلق بالوسائل الإعلامية الإلكترونية هي دور النشر الإلكتروني، وكالات الأنباء الإلكترونية، الصحفة الإلكترونية، الخدمات الإخبارية، موقع الصحف الورقية والقوسات القضائية المرئية والسموعة، وأخيراً الواقع والخدمات الإعلامية التجارية الإلكترونية.

ويستند من الحصر السابق لن الواقع الإعلامي الإلكتروني أن القانون لا تصح أحکامه على الجهات الشخصية الخاصة بمواقع التواصل الاجتماعي والواقع الشخصية مثل (المدونات)، وذلك لكونها تخرج عن نطاق الإعلام الإلكتروني الذي يصنف بالمهنية المتخصصة، وقد جرى النعر على ذلك صراحة بالفقرة الأخيرة من هذه المادة.

وأوجبت المادة (6) على من يرغب في إنشاء أو تشغيل أي من الواقع الإعلامية الإلكترونية المذكورة في المادة السابقة الحصول على ترخيص من الوزارة، وحددت مدة الترخيص بعشر سنوات قابلة للتتجديد، وأحانت إلى اللائحة التنفيذية في شأن بيان ما يجب أن يتضمنه الترخيص من بيانات والإجراءات الازمة للحصول عليه.

وأكملت المادة (7)، فيما يتعلق بالواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاصة بسلطات الدولة والمؤسسات والهيئات العامة وأي جهة حكومية أخرى وجمعيات النفع العام والجهات الداعية لها والنقابات والاتحادات المنشاة وفقاً لأحكام القانون ياخذ الرأي من إنشاء الواقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية وبيان المسؤول عنه.

وحددت المادة (8) الجهة التي يقدم إليها طلب الحصول على الترخيص والشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص.

كما ألزمت المادة (9) طالب الترخيص بتعيين مدير مسؤول عن الواقع الإعلامي وحددت الشروط الواجب توافرها في هذا المدير. وازلقت المادة (10) المرخص له بتعيين مدير توفر فيه الشروط المقررة في حالة خلو منصب المدير المسؤول أو فقدة أحد الشروط اللازم توافرها فيه.

وحددت المادة (11) المدة المقررة لإصدار الوزير قرار في شأن طلب الترخيص المسعنفي للشروط المقررة فاللون، وبيت طرقة البطلام من قرار الرفض.

وأوجبت المادة (12) على المرخص له إيداع كفالة مالية أو ضمان مالي

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام

الإلكتروني

تشكل شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أهم إنجازات ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي شهدتها العالم، فالتطور السريع للشبكة وانتشار التقنيات الحديثة للاتصال وتزايد تطبيقها في مجال الإعلام والاتصال ساهم في ظهور نوع جديد من الإعلام وهو الإعلام الإلكتروني المقرر والمترافق والسموع الذي يعبر ظاهرة إعلامية جديدة بعمقها وسرعة الانتشار والوصول إلى قاعدة كبيرة من الجمهور وأقصر وقت ممكن وباقل تكاليف وآلات يشكل نافذة مهمة لنشر المعلومات والحصول عليها، لذلك أصبح الإعلام الإلكتروني أحد محاور الحياة المعاصرة حتى أطلق عليه إعلام المستقبل لما له من أهمية كبيرة في القضايا الفكرية والثقافية وأصبح مستخدمو الانترنت في تزايد مستمر في ظل الاندماج التكنولوجي بين وسائل الإعلام والاتصال، فالتحولات التلفزيونية أمكن لها أن تبث برامجها عبر أجهزة الهواتف المحمولة، وبذلك استطاع الإعلام الإلكتروني أن يفرض واقعاً مختلفاً على الصعيد الإعلامي والثقافي والفكري والسياسي فهو لا يعد تطويراً فقط لوسائل الإعلام التقليدية وإنما هو وسيلة إعلامية احتوت على كل ما يجدها من وسائل الإعلام من خلال انتشار الواقع الإلكتروني وظهور الصحف والمجلات الإلكترونية التي تصدر عبر الانترنت، بل إن الدمج بين كل هذه الأليانسات والتدخل بينها أفرز قوالب إعلامية متعددة ومتحركة حديثة وقابلة للتطور مستقبلاً.

ولما كان الإعلام الإلكتروني قد أخذ حيزاً مهماً على الساحة الإعلامية في دولة الكويت وقبل صدور التشريعات والأنظمة التي ترعى عمله وتعززه، مما يستدعي معه استصدار تشريعات توأمت بالطفرة الإعلامية الجديدة وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: سعي الدولة إلى تقديم الدعم الكامل لتعزيز حرية الرأي والتعبير وحق الوصول إلى المعلومات وإتاحتها للجميع: ورفع الحاجز والمعوقات التي تمنع تدفقها والحصول عليها وإرسالها وإعادة رسالها بواسطة تلك الثورة الإعلامية الجديدة التي يطلق عليها الإعلام الإلكتروني، مع مراعاة النظام العام وأحترام الآداب العامة ورعاية الصحة العامة، والاهتمام بالنمو البشري والحضاري والثقافي والعلمي للشباب، وفقاً لما نص عليه الدستور.

ثانياً: استصدار تشريع عصري يكون مدخلاً لحسن استخدام تكنولوجيا المعلومات والإعلام والتواصل، وأن يكفل حقوق الجميع من حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومات مع الحفاظ على المبادئ والأسس والمعتقدات المختلفة وتمكين الجميع من التعامل بدرأة ووعي مع وفرة المعلومات الوافية والمتنوعة كماً ونوعاً وحسن استخدامها والحصول عليها وملكها دون قيد أو شرط أو تحديد تحت مظلة إعلامية وقانونية واضحة لا تخرج أو تتعبد عن الإطار الدستوري.

ومن هذا المنطلق صدر القانون الذي يأتي مكملاً لسلسلة التشريعات والقوانين المتعلقة بوسائل الإعلام المختلفة.

ويتضمن القانون (27) مادة حيث عرفت المادة الأولى المصطلحات المواردة في نصوص القانون ومنها المحتوى الإلكتروني، الإعلامي الإلكتروني، النشر الإلكتروني، النطاق

مرسوم رقم (21) لسنة 2016

تعيين سفير غير مقيم

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1962 بتنظيم السلكين الدبلوماسي والقنصلية والقوانين المعادلة له ،
- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء :

رسماً بالآتي

مادة أولى

يعين / نبيل رائد الدخيل - سفير دولة الكويت لدى مملكة السويد - بالإضافة إلى عمله - سفيراً لدولة الكويت لدى جمهورية النرويج .

مادة ثانية

على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ، وي العمل به من تاريخ صدوره ، ونشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

صباح حماد الحمد الصباح

صدر بقصر البف لي : 21 ربيع الآخر 1437 هـ
الموافق : 31 يناير 2016 م

لصالح الوزارة يخصمه ما يلزم به الترخيص له او المدير المسؤول من القراءات أو شرارات مالية أو تعويضات مستحقة تأثيرها.

وتحددت المادة (13) الفقرة الزمنية لواجعة لمزاولة النشاط بعد الحصول على الترخيص.

ونصت المادة (14) على بطلان إيجار الشخص بطلانه مطلقاً :

وعدم جواز بيعه أو التنازل عنه بدون موافقة الوزارة ، كما حددت الإجراءات التي يتلزم التزامها في حالة وفاة الشخص له .

كما أوجبت المادة (15) على الشخص له إخطار الوزارة بأي تغير للبيانات الخاصة بترخيص الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية أو بالمسؤول عن إدارتها .

وتحددت المادة (16) الأحوال التي يلغى فيها الترخيص .

وأوضححت المادة (17) مسؤولية المدير المسؤول للموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية فيما يتضمنه المحتوى من مخالفات لأحكام القانون ، كما أوجبت عليه تحري الدقة والحقيقة في كل ما ينشر بالموقع من أخبار أو معلومات أو بيانات ووجوب نشر كل دلالة تصحيح أو تكذيب .

وأحالت المادة (18) في شأن المسائل المحظوظ نشرها أو بثها أو إرسالها أو نقلها والعقوبة على مخالفته هذه المحظوظات التي الأحكام الواردة بالقانونين رقمي (3) لسنة 2006 و (61) لسنة 2007 المشار إليها بدياجة القانون .

ونصت المادة (19) على عقوبة ممارسة الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون بدون ترخيص .

وتحولت المادة (20) للوزير المختص منظمة بإصدار قرار بتحديد الموظفين المخولين بضبط المخالفات وتحرير محاضرها وإجراءاتها وإحالتها إلى النيابة العامة . ونصت المادة (21) على الحصائر النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرّف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

كما نصت المادة (22) على احصاص محكمة الجنابات بنظر جميع الدعاوى الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون .

وتحددت المادة (23) بمعاد سقوط الدعاوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذا بمعاد سقوط دعوى التعويض ، استهداء بما ورد بنص المادة (25) من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر .

وأوجبت المادة (24) على كافة الواقع الإعلامية الإلكترونية المخاضعة لأحكام هذا القانون والقائمة حالياً توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ونصت المادة (25) على نشر منطوق الأحكام القضائية البهائية وقرارات إلغاء الترخيص الصادرة بتطبيق لأحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للوزارة .

وأناطت المادة (26) بوزير الإعلام إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ونصت المادة (27) على نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والعمل به اعتباراً من اليوم الذي لتاريخ نشره .

وزارة العدل

إعلان رقم 2016/76

تقديم إلينا السيد: صلاح أبو زيد .
بكتابه المؤرخ في 24/2/2016 طالباً إصدار (عوض مفقود) عن الوثيقة رقم : 5486 لسنة 1986 م الكاتنة في : (حولي) فسيمة رقم : (14) قطعة رقم : (146) مخطط رقم: 32825 والمسجلة باسم : محمد عبدالله القاروس .

يرجى من تكون بحوزته الوثيقة المأكورة أو لديه نسخة معلومات بشأنها أن يقدم إلى إدارة التسجيل العقاري / قسم المحفوظات ميدانياً معلوماته خلال أسبوعين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والا فإن الإدارة تقوم بعد انتهاء المهلة بإصدار (عوض مفقود) المطلوب وتلبيان نعلن ،،،

مدير إدارة التسجيل العقاري بالتكليف

مجلس الوزراء

(استدراك)

وقدت بعض الأخطاء المطبعية في القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني ، والمنشور في العدد رقم (1274) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ 7/2/2016 ، وذلك بعد ترقيم النسخة الواردات في المواد (5) و (8) و (9) و (16) من القانون المذكور .

لذا نعيد نشر المواد المشار إليها بعد ترقيمها على الوجه التالي:

مادة (5)

يسري هذا القانون على الواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الآتية:

1. دور النشر الإلكتروني.
2. وكالات الانباء الإلكترونية.
3. الصحافة الإلكترونية.

4. الخدمات الإخبارية.

5. الواقع والوسائل والخدمات الإعلامية والإعلانية التجارية الإلكترونية.

6. الواقع الإلكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة.

ولا تسرى أحكام هذا القانون على البطاق أو الموقع أو الوسيلة أو

قرار رقم 1 / 25 / 2016

محافظ بنك الكويت المركزي

بعد الاطلاع على المادة (21) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقوانين المعدهله له .

وعلى المادتين (7) ، (10) من القرار الوزاري لسنة 1984 في شأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي . وبناء على كافي الشركة الأهلية للصرفة المؤرخين 17/1/2016 ، يسان طلب تعدل بيانات في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي .

قرار

مادة أولى

يؤثر في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي بالتعديل التالي على بيانات الشركة الأهلية للصرفة :

* خروج الشركاء التاليه أسماؤهم من الشركة :

- السيدة سكينة جاسم يعقوب أبو الحسن
- السيدة خالسم على عوض
- السيدة بسيي جاسم يعقوب أبو الحسن
- السيدة زهرة يعقوب جاسم أبو الحسن
- السيدة فاطمة جاسم يعقوب أبو الحسن
- السيدة بتول جاسم يعقوب أبو الحسن
- السيدة خديجة جاسم يعقوب أبو الحسن
- السيدة صديقة جاسم يعقوب أبو الحسن
- السيد محمد عبدالله محمود

* تعديل حصن الشركاء ليصبح على النحو التالي :

نسبة الحصن	اسم الشريك
% 50	السيد صبح حاجي يعقوب أبو الحسن
% 50	السيدة هيفاء حاجي يعقوب أبو الحسن

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

صدر في : 6 جمادى الأولى 1437

الموافق : 14 فبراير 2016

الشروط اللازم توافرها فيه ولم يقم المرخص له بتعيين بدائل تتوافر فيه الشروط المقررة خلال المدة المحددة في المادة (10) من هذا القانون.

4. إذا قام المرخص له بتأجير الترخيص.
5. إذا قام المرخص له ببيع الترخيص أو انتزاع عنده دون موافقة الوزارة.

6. إذا لم يقم المرخص له ب مباشرة النشاط المرخص به خلال المدة المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القانون.

7. إذا انتهت مدة الترخيص دون طلب تجديده خلال ستة أشهر من تاريخ انتهائه.

8. إذا توفي المرخص له ولم يكن له وارث شرعى أو إذا لم يقم الورثة بنقل الترخيص خلال المدة المحددة بالمادة (14).

وفي غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء الترخيص إلا بحكم قضائي واجب التنفيذ أو بناء على طلب كتابي من المرخص له.

(استدراك)

وقد خطأ مادي في المادة الأولى من المرسوم رقم (36) لسنة 2016 بتعيين مدير عام معهد الكويت للأبحاث العلمية ، والمنشئ وور في العدد رقم (1276) من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" الصادر بتاريخ 21/2/2016 حيث وردت المادة الأولى كما يلي:

- تعيين د. سميرة أحمد السيد عمر السيد عاصم - مديرًا عاماً لمعهد الكويت للأبحاث العلمية بدرجة وكيل وزارة .

والصحيح هو :

"تعيين د. سميرة أحمد السيد عمر السيد عاصم - مديرًا عاماً لمعهد الكويت للأبحاث العلمية ."

لذا لزم التصويب .

وفيما يلى نصي نشر المرسوم رقم (36) لسنة 2016 بالصيغة الصحيحة .

مرسوم رقم 36 لسنة 2016

تعيين مدير عام

معهد الكويت للأبحاث العلمية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعديلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 28 لسنة 1981 بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية ،

- وعلى القانون رقم 99 لسنة 2013 بضم عضو إلى كل من المجلس الأعلى للتعليم العالي ومجلس أباء معهد الكويت

الحساب الإلكتروني الشخصي الذي لا ينصح مستخدمه بالمهنية المتخصصة .

مادة (8)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الوزارة وفق النموذج المعهود لذلك، ويشرط في طالب الترخيص ما يلي:

1. أن يكون كويتي الجنسية، لا يقل عمره عن 21 عاماً كاملاً الأهلية .

2. أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

3. أن يحدد اسم الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، ويشرط لا يكون مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة أو مطابقاً أو مماثلاً لاسم موقع آخر .

4. أن يكون له مقرر معلوم خاص بالنشاط موضوع الترخيص .
ويجوز للأفراد الاعتبارية الكويتية طلب الترخيص بمعاوله أحد الأنشطة الواردة في المادة (5) من هذا القانون، مع مراعاة أن يكون جميع رأس المال الكويتي بالنسبة لطلب الترخيص ب مباشرة الأنشطة الواردة في البند 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من ذات المادة .

أما بالنسبة للصحف الورقية والنشرات الفضائية المرئية والسموعية - المرخص لها من الوزارة - الراغبة في إنشاء موقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية لها يكتفى بتقديم نسخة من الترخيص الصادر لها مع الطلب .

مادة (9)

على طالب الترخيص تعيين مدير مسؤول يكون مختاراً له أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، ويكون مسؤولاً عن المحتوى المنشور فيها، سواء كان صادراً عنه أو من غيره، ويشرط في مدير المسؤول ما يلي:

1. أن يكون كويتي الجنسية، لا يقل عمره عن 21 عاماً، كاملاً الأهلية .

2. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل .

3. أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

4. إلا يكون مديرًا لموقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية أخرى مرخصة .

وإذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً أو شركة من شركات الشخص الواحد فيجوز أن يكون هو المدير المسئول عن الموقع أو الوسيلة إذا توافرت فيه الشروط السابقة .

مادة (16)

مع عدم الإخلال بأى نص ثربيعى آخر يلغى الترخيص في الأحوال الآتية :

1. إذا كان المرخص له شخصاً اعتباراً وانقضت شخصيته القانونية لأى سبب من الأسباب المقررة قانوناً .

2. إذا فقد المرخص له أيًّا من الشروط الواردة في المادة (8) من هذا القانون .

3. إذا خلا منصب مدير المسئول أو فقد المدير المعين أحد